

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٤٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لمراكز التدريب المهني ومعاهد تأهيل الصيادين الحكومية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنظيمية لمراكز التدريب المهني ومعاهد تأهيل الصيادين الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٤٤ ،
وإلى قرار مجلس التعليم رقم ٢٠١٧/٢/٦ ، الصادر في اجتماعه الثاني لعام ٢٠١٧ م ،
المنعقد بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٣٨ هـ ، الموافق ٢٢ من مايو ٢٠١٧ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بعبارتي "مراكز التدريب المهني" ، و "معهد تأهيل الصيادين" عبارتا : "الكليات المهنية" ، و "الكليات المهنية للعلوم البحرية" ، أينما وردتا في القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٤٤ واللائحة التنظيمية المرفقة به .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٥) من اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية المشار إليها ، النص الآتي :

" يشكل مجلس الأمناء بقرار من الوزير ، برئاسة الوكيل ، وعضوية كل من :

نائبا للرئيس .

١ - المدير العام

٢ - مدير مركز المعايير والاختبارات المهنية .

- ٣ - ممثل عن وزارة التعليم العالي .
- ٤ - ممثل عن وزارة الزراعة والثروة السمكية .
- ٥ - ممثل عن وزارة النقل والاتصالات .
- ٦ - ممثل عن الهيئة العامة للصناعات الحرفية .
- ٧ - (٦) ستة ممثلين عن القطاع الخاص من القطاعات الاقتصادية المختلفة ، على أن يكون من بينهم ممثل عن غرفة تجارة وصناعة عمان .
- ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته .
- ويتضمن القرار تعيين أمين سر مجلس الأمناء ، وتحديد مهامه ، ومدة تعيينه ، وذلك بناء على اقتراح الوكيل .
- ولمجلس الأمناء الاستعانة بمن يراه مناسباً من الجهات الحكومية الأخرى ، ومديري الكليات المهنية أو من ذوي الخبرة ، لحضور اجتماعاته ، دون أن يكون له صوت معدود " .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ من ربيع الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢١ من نوفمبر ٢٠١٧ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة